

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 92 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2011، الذي يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 125-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي"،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 85 المؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 125-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي".

المادة 2 : يلتزم الأمر بصرف حساب النفقات المتعلقة بدعم تعريفات النقل العمومي.

المادة 3 : تمنح التخصيصات المالية لدعم تعريفات النقل العمومي على أساس اتفاقية مبرمة بين وزارة النقل والمستفيدين من الصندوق المذكور أعلاه والتي تحدد الكفاءات والإجراءات التي تخضع لها العلاقات بين الطرفين.

المادة 4 : تتولى المصالح المعنية لوزارة النقل متابعة استعمال التخصيصات المالية الممنوحة ومراقبتها. غير أنه يمكن الوزير المكلف بالنقل أن يطلب من المستفيدين كل الوثائق التي يرى أنها مفيدة.

المادة 5 : تعد وزارة النقل برنامجا سنويا تضبط فيه عمليات التعريفات المدعمة والمبالغ المخصصة لها.

المادة 6 : يعد الوزير المكلف بالنقل الحصيلة السنوية لاستعمال مبالغ التخصيصات المالية الممنوحة وكذا قائمة المستفيدين وترسل إلى الوزير المكلف بالمالية في نهاية كل سنة مالية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2011، يحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 125 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي".

إن وزير المالية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 348 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن إنشاء مؤسسة لإنجاز السكة الحديدية الحضرية واستغلالها في منطقة الجزائر العاصمة تسمى "مترو الجزائر"،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 391 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وقانونها الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 85 المؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 125 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي"، لا سيما المادة 4 منه،

المادة 7: تخضع التخصيصات المالية الممنوحة لأجهزة الرقابة التابعة للدولة طبقا للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 8: لا يمكن استعمال التخصيصات المالية إلا للغايات التي منحت من أجلها.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي الحجة عام 1433 الموافق 31 أكتوبر سنة 2011.

وزير المالية

كريم جودي

وزير النقل

عمار تو